جامــعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري

مـــــذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

**إعداد الطالبة:**

***بن بوذينة عبلة**

**إشراف الدكتور:**

* **مهملي ميلود**

**اللجنة المناقشة:**

- **رئيس اللجنة**: أ.سعدي الربيع
- **الأستاذ (ة) المناقش (ة)**:د.عنان جمال الدين
- **الأستاذ المشرف**:د. مهملي ميلود

**السنة الجامعية**: 2015/ 2016

| المواضيع | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | |

| | |
|---|---|
| **الفصل لأول: ماهية الطعن بالنقض** | **07** |
| **المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض** | **08** |
| **المطلب الأول:** المحكمة العليا كجهة نقض. | **08** |
| **الفرع الأول** : النشأة والتطور. | **08** |
| **الفرع الثاني:** وظائف المحكمة العليا. | **09** |
| **المطلب الثاني:** تعريف الطعن بالنقض وخصائصه | **12** |
| **الفرع الأول:** تعريف الطعن بالنقض | **12** |
| **الفرع الثاني:** خصائص الطعن بالنقض | **15** |
| **المبحث الثاني:** محل الطعن بالنقض وأسبابه | **18** |
| **المطلب الأول:** محل الطعن بالنقض | **18** |
| **الفرع الأول:** نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام | **18** |
| **الفرع الثاني:** نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص | **24** |
| **المطلب الثاني:** أسباب الطعن بالنقض | **30** |
| **الفرع الأول:** أوجه الطعن بالنقض | **30** |
| **الفرع الثاني** :الطعن بالنقض لصالح القانون | **38** |
| **الفرع الثالث:**ما لا يصلح وجها للطعن بالنقض | **39** |
| **الفصل الثاني: إجراءات الطعن بالنقض وآثاره** | **40** |
| **المبحث الأول :**إجراءات الطعن بالنقض | **40** |
| **المطلب الأول :** الشروط الشكلية للطعن بالنقض | **40** |
| **الفرع الأول :** الميعاد القانوني للطعن بالنقض | **40** |
| **الفرع الثاني :** إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن | **43** |
| **الفرع الثالث:** سداد الرسوم القضائية | **47** |
| **الفرع الرابع :**الإجراءات | **49** |
| **المطلب الثاني:** تصدي المحكمة العليا للطعن بالنقض | **50** |
| **الفرع الأول:** الحكم في شكل الطعن | **50** |
| **الفرع الثاني :** الحكم في موضوع الطعن | **51** |
| **الفرع الثالث:** تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها | **53** |
| **المبحث الثاني:**الآثار المترتبة على رفع الطعن بالنقض | **56** |
| **المطلب الأول:**أثار رفع الطعن بالنقض بالنسبة للحكم المطعون فيه | **56** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:**الأثر الموقوف | **56** |
| **الفرع الثاني :** الأثر الناقل | **57** |
| **الفرع الثالث :** التقيد بصفة الطاعن. | **57** |
| **الفرع الرابع:** التقيد بأوجه الطعن | **58** |
| **المطلب الثاني :**نظر الدعوى بناءا على الإحالة | **59** |
| **الفرع الأول:** اقتصار الطعن على الطاعن | **59** |
| **الفرع الثاني:** تمديد النقض إلى الأطراف الآخرين | **60** |
| **الخاتمة** | **63** |
| **المراجع** | **68** |


## مقدمة:

الحمد لله الذي قضى فأبرم وحكم فعدل لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا طاعن في أمره القائل في محكم تنزيله(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعه وسار بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

إن العدالة البشرية هي عنوان الحضارات المتقدمة و تلك العدالة كانت هدف الشعوب على مر الأزمان و من أجل ذلك أنشأت محاكم على اختلاف درجاتها في تحقيق العدالة بين المواطنين حتى يصل القضاء إلى غايته الأساسية و هو الكمال الذي يعتبر غاية الغايات التي يسعى إليها الإنسان ، و لكن يحول دون ذلك عجز الإنسان نفسه و ضعفه لأن النقصان و ضعف الإنسان أمران متلازمان و لذلك فمهما فرض الإنسان على عمله من العلم و الصبر و مهما خلصت نيته فلن يبلغ حد الكمال.

و لذلك فمن المشكوك فيه إمكان وجود محاكم تحقق المثل الأعلى للعدالة الإنسانية فإن هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما أن الذين يقومون على تحقيقها بشر هم بطبيعتهم عرضة للخطأ الذي لا يمكنهم أن يتجنبوا الوقوع فيه مهما بلغوا من سعة العلم و اتساع المدارك و من تم لا يوجد قاضي يستطيع أن يدعي لنفسه العصمة من الخطأ.

ولذلك فقد عرف مرفق القضاء تطورا كبيرا في ظل الدولة الحديثة ، وزادت أهميته باعتباره مرفقا أساسيا يتولى التكفل بإقامة العدل بين الناس والفصل في النزاعات المتزايدة التي تثور بينهم.

ولا يزال القضاء مجالا للتطور في قواعده المختلفة تأثرا بما يشاهده المجتمع من تحولات في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، فبقدر ما فرضت هذه التحولات تأثيراتها على القواعد الإجرائية وأنشأت الحاجة إلى سن الجديد أو تعديل القديم منها لمواكبة هذا التحول.

ويحرص المشرع في هذا الإطار على سن الجديد من قواعد التنظيم القضائي وتوسيع اختصاص القائمة منها ، وتعديل الإجراءات الواجب احترامها عند الالتجاء إليها.

ولهذا الغرض شرعت الطعون القضائية لمواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء

وتصويب ما يمكن تصويبه منها، وقد نظمت بالرغم من تعددها بكيفية تسمح لها بمواجهة اكبر قدر ممكن من هذه الأخطاء.

فقد وسع المشرع من مجال استعمال بعض الطعون وأجاز لأصحاب الصفة والمصلحة فيها تأسيسها على ما يشاءون من الأسباب، من الواقع أو القانون، ووسع تبعا لذلك من سلطات الجهات القضائية عند نظرها، غير انه ضيق بالمقابل من مجال استعمال طعون أخرى وضيق من سلطات الجهات القضائية عند نظرها ورتب عليها أثارا متميزة فيما يخص تنفيذ الحكم موضوع الطعن مراعيا في ذلك مصالح إطراف النزاع واستقرار مراكزهم القانونية.

و على ذلك فإنه إذا كان هدف المحكمة هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية إلا أنها لا تصل إليها و من تم عالج المشرع خطأ المحكمة في الوصول إلى حقيقة الواقع بطريقين هما المعارضة و الاستئناف ، حيث قرر الطريق الأول استدراك الخطأ و الثاني إصلاح هذا الخطأ و ذلك بغية إلى تلك الحقيقة و لم يقتصر هدف المشرع على مجرد الوصول إلى تلك الحقيقة الواقعية من خلال طرق الطعن سالفة الذكر، بل إنه سعى أيضا إلى الوصول إلى الحقيقة القانونية و ما نظم المشرع عن طريق الطعن بالنقض الذي يعالج مخالفات الحقيقة القانونية و خطأ القاضي في القانون و ذلك بهدف أساسي هو مطابقة الحقيقة القانونية للحقيقة الواقعية.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى المحكمة عليا مهمتها الأولى الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره تفسيرا يؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم وينير السبيل أمامها بهدف تحقيق المساواة لأنه إذا كان المبدأ أن المساواة في الظل عدل فما بال محكمة النقض هي التي أنشئت لتحقيق المساواة في العدل الأمر الذي يدل على رفعة شان وعلو مكانتها وقدسية قضائها والذي يجعلها في النهاية قمة الأداء ومخ القضاء لجلال المهمة التي تضطلع بها وسمو الرسالة التي تحملها.

ولا شك أن الطعن بالنقض يعد مادة من أصعب المواد الجنائية ومن اعزها منالا ومن أعظمها أهمية وذلك لان محكمة النقض تعد من أعلى المحاكم شأنا في البلاد

وأقواها قوة وأنفذها كلمة ومن ثم فان الموضوع الذي يتعلق بالنقض الجنائي يتسم بالأهمية القانونية البالغة.

**أولا :عنوان البحث:**

نتناول في هذه الدراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري ومن خلال العنوان يتضح أننا بصدد دراسة الطعن بالنقض في المادة الجزائية فقط دون التطرق إلى المادة المدنية بدءا بتحديد ماهية الطعن بالنقض وانتهاء بإجراءاته وآثاره.

**ثانيا- دوافع اختيار الموضوع:**

هناك دافعين إلى اختيار الموضوع :

الدافع الأول أهمية الموضوع من الناحية العملية والدافع الثاني أن هذا الطعن بحاجة لدراسة بالنظر للتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**ثالثا- أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في كون الطعن بالنقض سعى المشرع من خلاله لمعالجة أخطاء القاضي في تطبيق القانون للوصول إلى الحقيقة القانونية التي تخدم العدالة في الطعن سوى امتداد ضروري لحق المجتمع في التطبيق السليم للقانون.

**رابعا- أهداف البحث:**

أن الهدف الأسمى من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الأخطاء التي ترتكب و المستوجبة للطعن بالنقض، وذلك بهدف ترسيخ مبدأين أساسين وهما مبدأ المساواة، ومبدأ سيادة القانون، وذلك لأن الحكم الجنائي قد يؤدي إلى سلب الحرية بسبب سوء في تطبيق القانون وهو ما يذهب الثقة في جهاز القضاء ويفقده احترامه من طرف المجتمع.

**خامسا- إشكالية الموضوع :**

من خلال ما سبق ذكره في مقدمة الموضوع نطرح الإشكالية حول ماهية هذا الطعن غير العادي ألا وهو الطعن بالنقض، فما هي ضوابط ممارسة هذا الطعن والآثار المترتبة عنه؟

**سادسا : منهج البحث:**

لمعالجة الإشكالية السابقة تم الاعتماد على المنهج التحليلي .

**سابعا– الدراسات السابقة:**

بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع إلا أن الدراسات السابقة في الطعن بالنقض في التشريع الجزائري ضئيلة مقارنه مع مواضيع أخرى، إلا أن ما وجدت من دراسات تم الاعتماد عليه في انجاز هذا البحث المتواضع .

**ثامنا– صعوبات الدراسة:**

أهم صعوبات واجهتني في هذا الموضوع هو عدم وجود مؤلفات مستقلة تخص هذا الموضوع في التشريع الجزائري، مقارنة بوفرة المصادر العربية بالإضافة إلى عدم وجود أي مؤلف يتناول التعديلات الأخيرة التي تمس هذا الموضوع.

**تاسعا–خطة لبحث:**

لقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

تناولت في الفصل الأول: ماهية الطعن بالنقض وقسمته إلى مبحثين بحيث خصصت المبحث الأول: لمفهوم الطعن بالنقض، وتعرضت في المبحث الثاني لمحل الطعن بالنقض وأسبابه .

في حين أن الفصل الثاني: إذ خصصته لدراسة إجراءات الطعن بالنقض والآثار المترتبة عليه .

تناولت في المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض أما في المبحث الثاني تصدي المحكمة العليا للطعن بالنقض .

وفي الختام خلصت إلى جملة من الملاحظات والنتائج ضمنتها خاتمة البحث.

## الفصل الأول: ماهية الطعن بالنقض

أوجد المشرع طريق غير عادي للطعن في الأحكام يعنى بإصلاح الأخطاء القانونية التي ارتكبت على مستوى المحاكم الدنيا أمام المحكمة العليا، وميزه عن غيره من طرق الطعن لكونه غير مختص بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم السابق، وإنما البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون وذلك ما سندرسه من خلال هذا الفصل، حيث نبين في المبحث الأول مفهوم الطعن بالنقض، ثم ندرس في المبحث الثاني نطاق الطعن بالنقض وأسبابه.

## المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

بالرغم من المساعي المبذولة لتجنب وقوع الخطأ في الأحكام القضائية إلا أن ذلك واقع لا محالة وذلك بسبب الاختلاف الذي جبل عليه العقل البشري، لذا كان ن مقتضيات حسن سير العدالة أن توجد محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون وتطبيقه السليم والعمل على توحيد أحكام القضاء والقواعد القانونية وهي المحكمة العليا.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالإضافة إلى التطرق إلى تعريف الطعن بالنقض .

### -المطلب الأول: المحكمة العليا كجهة نقض

#### -الفرع الأول : النشأة والتطور

**أولا-نشأتها وتطورها:** أخذت الجزائر بنظام الطعن بالنقض عن القانون الفرنسي بحيث أنشئت محكمة النقض الفرنسية منذ قرنين من الزمان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 1790/11/17بعد تطور محكمة النقض الفرنسية وهو نظام كان معمولا به في فرنسا تحت اسم( دائرة العرائض)[1]، وذلك بهدف مراجعة الطعون الصالحة للإحالة على المحكمة ثم الغي هذا النظام بعد أن استطاب للمشرع في النظم القضائية الأوروبية- خاصة منها النظام الفرنسي والبلجيكي- إنشاء محكمة للنقض تكون على هرم الجهاز القضائي وتهيمن على مراقبة سلامة تنفيذ القوانين بهدف تأصيل المبادئ القانونية والتنسيق بين الجهات القضائية المختلفة[2]، بوجود محكمة مستقلة بذاتها كهيئة أعلى من محكمة الاستئناف تختص بنظر الطعون في المواد الجنائية إلى جانب مالهم من اختصاصات أخرى في المواد القانونية الأخرى[3]، ولكون القانون الجزائري متأثر إلى حد كبير بالقانون الفرنسي فقد صدر غداة الاستقلال قانون تنظيم (المجلس الأعلى للقضاء) كما كان يسمى سابقا في 1963/06/18

---

[1] د.حامد الشريف :النقض الجنائي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،1999،ص61.

[2] د.نظير فرج مينا:الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري،ديوان لمطبوعات الجامعية الجزائري،1989،ص116.

[3] د مجدي الجندي :اصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام ،الطبعة الاولى ،منشاة المعارف،1993،ص470 .

بالأمر رقم 1963/218 ، والذي نص على أن يشكل المجلس الأعلى من عدة غرف تختص كل منها بمباشرة اختصاص المجلس الأعلى في مادة أو أكثر من المواد القانونية ثم تعدل تشكيل تلك الغرف بحيث أصبحت06 غرف وهي : الغرفة المدنية ،الغرفة العقارية ،غرفة شؤون الأسرة والمواريث،الغرفة التجارية والبحرية ،الغرفة الاجتماعية،الغرفة الجنائية،غرفة الجنح والمخالفات، وهذا حسب ما ورد في المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011.

وتتشكل كل غرفة بالمحكمة العليا من قاض كرئيس للغرفة واثنين من المستشارين المساعدين، يقوم احدهما بأعمال مقرر الغرفة ويمثل النيابة العامة فيها نائب عام لدى المحكمة العليا أو احد مساعديه ويقوم احد كتاب الضبط بالمحكمة العليا بأعمال الجلسة، وهذا حسب ما هو وارد في المادة 8 من القانون السالف الذكر، وتختص الغرفة الجزائية بنظر الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الجنائية وكذا النظر في سائر طرق الطعن غير العادية الأخرى أي الطعن بالتماس إعادة النظر، وقد تغيرت تسمية المجلس الأعلى للقضاء وأصبح يطلق عليه الآن على غرار العديد من التشريعات: المحكمة العليا طبقا للقانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها[4]، وهذا القانون الغي وحل محله القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة لعليا وملها واختصاصاتها.

**الفرع الثاني: وظائف المحكمة العليا:**

للمحكمة العليا وظائف تميزها عن باقي الأجهزة القضائية الجنائية وتتمثل في:

**أولا-السهر على التطبيق السليم للقانون:** وهي الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا وذلك من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات[5]، طبقا للقانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها التي نصت عليها المادة 03 منه (المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع

[4] د.نظير فرج مينا :الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989،ص 116.

[5] د.محمد زكي أبو عامر :شائبة الخطأ في الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،1977،ص210.

في الحالات المحددة في القانون، تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامه لأشكال وقواعد الإجراءات)، التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيه وهذه الوظيفة لم تنشأ من فراغ بل نشأت إثر عوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها اجتماعي ونتطرق

لهذه الوظائف فيما يلي:

**-1-الوظيفة القضائية:** إن الغرض الأساسي لنظام الطعن بالنقض هو منع تعارض الأحكام أي توحيد المبادئ القانونية لتي تطبقها المحاكم، بحيث أنها لا تعيد تقدير الوقائع ولا تقرر العقوبة وإنما تلتزم بما أثبتته محكمة الموضوع من وقائع في حدود سلطتها التقديرية، وتنحصر مهمتها في التحقق من كون القانون قد طبق تطبيقا سليما على هذه الوقائع وذلك لتجريد الحكم من الخطأ الذي يقع فيه بمخالفة القانون انطلاقا من موقعها على قمة الهرم القضائي ودوره الكبير في تطور القضاء[6].

من وظائف المحكمة العليا أيضا المساهمة في تكوين القضاة (المادة 06 من القانون 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011) بالإضافة إلى نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية بهدف تحسين نوعية الأداء القضائي(المادة 05 من القانون السالف الذكر).

**-2-الوظيفة الاجتماعية والسياسية:** بالإضافة للوظيفة لقضائية التي تقوم بها محكمة النقض فلها دور آخر،إذ أنها بمثابة الموجه المتزن للتطور القانوني المستمد من الواقع السياسي والاجتماعي المتغير والمتطور، وعلى الرغم من سهرها على تطبيق القانون واستقرار الإطار العام للمبادئ القانونية إلا أنها تركت هامشا من المرونة فيه ووضعت نواة التطور الذي يعد انعكاسات لاعتبارات سياسية واحتياجات اجتماعية وهذه هي الوظيفة الاجتماعية لمحكمة النقض، كما تملك بحكم موقعها كافة الإمكانات التي تسمح لها بكشف ما يعتري التشريع من عيوب تبدو تطبيقية فتقترح أي حلول لمعالجتها والتحسينات الواجب

[6] د.احمد فتحي سرور:الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،النقض الجنائي-الجزء الأول ،الطبعة الثامنة،دار النهضة العربية،القاهرة،1993،ص30.

إدخالها لتذليل الصعوبات، إذ يسمح ذلك باقتراح بعض التعديلات الأساسية للقوانين لتكون أساسا لمشاريع قوانين تتقدم بها الحكومة لعلاج العيوب التشريعية التي تلاحظها محكمة النقض.[7]

**ب-توحيد القضاء الجنائي:** بما أن الوظيفة الأساسية لقضاء النقض المتمثلة في التطبيق الصحيح للقانون فلا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال إلا بتوحيد القضاء الجنائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الأحكام فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة ومن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم. [8]

[7] د حامد شريف :المرجع السابق،ص55.

[8] محمد المنجي :الطعن بالنقض المدني ،طبعة مستحدثة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،2003،ص476.

## -المطلب الثاني: تعريف الطعن بالنقض وخصائصه

### -الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

**أولا-مدلولات الطعن بالنقض :**

**1-المدلول اللغوي:** النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض.ينقض.نقضا.

العهد نكثه ،أفسده ،أبطله .

الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه، البناء: هدمه ،الحبل: حله [9].

والنقض بالفرنسية هوcassation المشتقة من الفعلcrasser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض أو ألغى أو نقض أو حطم أما بالانجليزيةThe cassation فهو أيضاً بمعنى إلغاء أو إبطال.

**2-مدلوله في الشريعة الإسلامية :** يعني إبطال الحكم شرعا إذا ما شابه نقصان ولكن نقض الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، جملة من الضوابط والقواعد التي تنظم فلا تنتقض الأحكام دون مبرر قوي يقضي بذلك واهم هذه القواعد:

-أن الاجتهاد لا ينقض بمثله-بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني- وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها.

-السوابق القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام ولا تقيده فان اجتهد في مسالة وحكم فيها بحكم معين فانه لا يتقيد به في مسألة مماثلة فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده.

- ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع فإذا حكم القاضي بما يخالف نصا قرآنيا أو مبدأ راسخا من السنة أو الإجماع كان حكمه باطلا يستحق النقض.

---

[9] المنجد في اللغة والإعلام :الطبعة 26،دار الشروق ،بيروت ،ص466.

– رد القاضي واتهامه بنقض الحكم لان حكم القاضي لنفسه أو لأهله يقدح في حكمه ويعرضه للنقض.

–التدقيق في أحكام القاضي قليل الفقه أو من بنى حكمه دون استشارة فيبرم منها الصحيح شرعا وينقض الخاطئ حفاظا على حقوق الناس وتحقيقا للعدل[10].

–**3المدلول الاصطلاحي:** النقض في معناه الاصطلاحي هو مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه ،والمحكمة المعنية بالفصل فيه تسمى محكمة النقض ،وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلاد العالم تقريبا وهي محكمة واحدة وتسمى في مصر وفرنسا وايطاليا وبلجيكا محكمة النقض، وتسمى في تونس محكمة التعقيب ،أما في انجلترا مجلس اللوردات وفي يوغسلافيا المحكمة الفيدرالية وفي الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا اليابان والسويد والنرويج وروسيا المحكمة العلي ، أما في بعض البلدان العربية كلبنان والأردن والكويت والعراق فتسمى محكمة التمييز المأخوذ من تمييز الأحكام كوظيفة للمحكمة، ونظرا لمؤاخذة هذه الأنظمة– على غرار جانب من الفقه–على تعبير النقض المأخوذ أصلا من المصطلح الفرنسي (cassation) بمعنى الإبطال والإلغاء إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام فحسب بل أنها عمليا تؤيدها أيضا إن كانت صحيحة، ورغم ذلك فان مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعا[11].

**2–التعريف القانوني:** لم يعرف المشرع الطعن بالنقض وإنما ترك ذلك للفقه وبالرجوع لتعريف الفقهاء ،نجد أنهم لم يتفقوا على تعريف معين إلا أن معظمهم ذهب إلي وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها.

وفيما يلي بعض التعريفات التي أطلقها الفقهاء والقانونيون:

---

[10] داحمد مجحودة :ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن–الجزء الأول ،دار هومه ،الجزائر ،2000،ص22.

[11] محمد المنجي :المرجع السابق، ص470.

إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على انه: وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق

من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة.[12]

-أما الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه بأنه " طريق غير عادي للطعن، وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية، ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالاته على سبيل الحصر في القانون" [13].

وعرفه الدكتور نظر فرج مينا على أنه "طريق غير عادي للطعن فالحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها، وعلى ذلك فالقاعدة انه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة ،فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون أو تأويله"[14].

---

[12] د.محمد علي الكيك :رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ،الطبعة الأولى ،مكتبة الإشعاع للنشر ،الإسكندرية ،2003 ،ص210.

[13] د محمد صبحي نجم:شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري د م ج، الجزائر،1984 ، ص145.

[14] د.نظير فرج مينا:المرجع السايق، ص137

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأن:"طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم ،لأنه وان كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه ، بيد أنها ذات اثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بأعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه"[15].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنها تناولت جوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإجرائية في أن واحد، ذلك أن هذه الأخيرة تؤسس لوسائل واليات بغية تحقيق هدف موضوعي معين، في حين أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد الأركان والشروط لمركز قانوني معين فالطعن بالنقض هو إجراء قبل أن يكون موضوعا قانونيا .

آما فيما يتعلق بأساسه القانوني فقد بين المشرع أطرافه وحدوده وضوابط ممارسته في المواد (495-529) ق ا ج والمادة 125 من الدستور 1996.

**الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض:**

**أولا:الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام:** الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، والواقع والقانون يسهمان بشكل أساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا( المعارضة والاستئناف) ،والطرق غير العادية تبحث في القانون فقط( الطعن بالنقض) أو في تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه (التماس إعادة النظر).[16]

[15] د.حسن صادق المرصفاوي:أصول الإجراءات الجزائية،منشاة المعارف ،الإسكندرية،1996،ص 812.

[16] د.حامد الشريف: المرجع السابق، ص6.

**ثانيا:الطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون:**

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها وتقتصر على تقصي الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون آو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو بطلا ن الإجراءات. [17]

**ثالثا: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي:**

الطعن بطريق النقض ليس امتداد للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع، من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون[18]،,وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات و دفوع ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي [19].

**رابعا: الطعن بالنقض قضاء سيادي:** يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المناقضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ، ومن ثم فان محكمة النقض كإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة ، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها ولهذا الدور طابع سياسي فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها ، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه

---

[17] د محمد صبحي نجم :المرجع السابق ،ص 530.

[18] بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993،ص 22.

[19] سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،دار لشهاب للطباعة ،دون سنة نشر ،ص114.

النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته[20].

## المبحث الثاني :محل الطعن بالنقض وأسبابه:

بما أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجنائية، فإن دوره ينحصر في الكشف عن مدى تورط هذا الحكم في الخطأ في القانون بمعناه الواسع ، لذا فإن محكمة النقض أثناء مراقبتها لسلامته تقوم بمعالجة هذا الخطأ وتعمل بذلك على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون ليتحد تفسيره وتستوي كلمته[21]، وللوصول لهاته الغاية استلزم المشرع لقبول الطعن بالنقض أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، لذا سنتطرق في المطلب الأول للأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض ، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله ثم نتناول في المطلب الثاني الأوجه التي يبنى عليها هذا الطعن الاستثنائي.

**-المطلب الأول: محل الطعن بالنقض**

**-الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام**

ليست كل الأحكام قابلة للطعن بالنقض بل هي محددة حصرا بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض.**

بالرجوع لنص المادة495 ق ا ج نجد انه يجوز الطعن بالنقض:

– في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها .

[20] د.نبيل صقر.د العربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر/2006،ص34.

[21] د.عبد الحميد الشواربي:طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ،الكتب القانونية،القاهرة،1996،ص22.

– في أحكام المحاكم وقرارات لمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه .

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في لموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر فانه يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات التالية:

**أ–أحكام المحاكم والمجالس القضائية:**يشترط في الأحكام الجنائية لقبول الطعن فيها بالنقض ما يلي:

**.1صدور الحكم من آخر درجة:** أي أن يكون الحكم صادر من آخر درجة فإذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي، وإذا تعلق الأمر بالحكم الصادر من محكمة أول وأخر درجة كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الجنايات،,حيث لا يقبل الاستئناف ويجوز الطعن فيها مباشرة بالنقض، وهذا ما قد يحرم المتهم من حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بالمقارنة مع أحكام الجنح والمخالفات[22]، وعلة ذلك أن الطعن بالنقض طريق غير عادي ولا يسمح به إلا لمن بذل ما في وسعه لإصلاح الخطأ بالطرق العادية [23].

**.2 أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع منهيا للخصومة:** أي لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل الأولية أو الوقتية، أي تخرج بذلك

[22] عبد العزيز سعد :أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،الطبعة الأولى ،الديون الوطني للأشغال التربوية ،ص155.

[23] حامد الشريف : المرجع السابق، ص 559.

الأحكام والقرارات غير الفاصلة في الموضوع ، وكذا باقي الأعمال القضائية والتي لا تتضمن هذا الشرط مثل القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق وتوزيع العمل أو القرارات الصادرة عن ممثل النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات ومن الأمثلة على ذلك :

قرار المحكمة العليا رفض الطعن المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام رفض الاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة (المحكمة العليا–الغرفة الجنائية–قرار بتاريخ –2009/03/18 فصلا في الطعن رقم 598586).

ومثل ذلك أيضاً قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/07/04 الفاصل في الطعن رقم 25089.

– متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية ،فليست كل القرارات قابلة للطعن فان القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمديين من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

–ومتى طعن في قرارا بإجراء خبرة ،فانه يستوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا[24].

**ب– قرارات غرفة الاتهام:** تحدد قرارات غرفة لاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن،,فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي والرقابة القضائية.

أما بالنسبة للمدعي المدني فقد أجازت الفقرة الرابعة من (المادة497 ق ا ج) الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

–إذا قررت عدم قبول دعواه.

–إذا قررت رفض التحقيق.

–إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

[24] نجيمي جمال:الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة،دار هومه،2012،ص39.

-إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم.

-إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

-إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من(المادة 199 ق ا ج).

يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر.

- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

ومن الأمثلة على ذلك:

**1**- حيث تشير المادة 495 ق ا ج يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد كافة أحكام المحاكم وقرارات مجالس القضاء الصادرة نهائيا.

إلا انه حسب ما صرح به المدعي فإن القرار المطعون فيه صدر في شأنه غيابيا ولم يبلغ إليه ،مما يستنتج انه بالمكان الطعن فيه بواسطة المعارضة .

حيث أن القرار المطعون فيه الصادر غيابيا تسمح الآجال القانونية الطعن فيه بالمعارضة لكون الآجال المذكورة لم تنقض بعد، وعليه فلا يمكن اعتبار انه صدر نهائيا حيث يستخلص مما سبق أن الطعن الراهن كان سابقا لأوانه الفهرس62،في 1981/02/19،القسم الثاني ،ملف رقم :23375،ص:178.

**2**- من المقرر قانون انه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة لعليا في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت .

والحاصل أن القرار المطعون فيه قد أمر بمواصلة التحقيق مما ينجر عنه اعتبار هذا الطعن في غير أوانه ويتعلق رفضه بعدو جوازه قانونا.

(جنائي:1999/11/23،م ق.لاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ،عدد خاص ،2003،ص 196)[25].

**ثانيا:الأحكام الغير قابلة للطعن بالنقض:**

ليست كل الأحكام قابلة للطعن بالنقض إذ أن هناك استثناءات أي أن هناك أحكام غير قابلة للطعن بالنقض وذلك على النحو التالي:

ورد في المادة 496 ق ا ج قبل التعديل لا يجوز الطعن بالنقض في:

1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة.

2- أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها . المعدلة بموجب الأمر رقم 5-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية .

- قرارات الإحالة الصادرة ن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات .

- قرارات غرفة لاتهام المؤيد للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه، ومن المدعي المدني، و المسؤول المدني، فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

- قرارات المجالس القضائية المؤيد لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

[25] جمال سايس:الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ،منشورات كليك،الجزء3،الطبعة الأولى،2014،ص913.

– الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه ،إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية .

يستشف من نص المادة السالفة الذكر أن هناك قرارات وأحكام غير قابلة للطعن بالنقض من كل الأطراف بصريح النص وذلك بهدف الإسراع في معالجة القضايا الجزائية .

ثم تأتي الاستثناءات المذكورة بالمادة 498 ق ا ج في الفقرتين 5و6 على ما يلي :

"....وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فان المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، ويطبق هذا النص إذا كان قد قضي بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة ".

والسبب في ذلك أن القرار الغيابي القاضي بالإدانة معرض للزوال بقوة القانون ،إذا سجلت ضده معارضة من طرف المتهم وبالتالي يصبح الطعن بالنقض المرفوع ضده من باقي الأطراف بدن موضوع ،أما إذا كانت هذه القرارات تقضي بالبراءة فان هذا الشرط يصبح دون جدوى ويمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض خلال الأجل العادي.

وأما الأحكام الجنائية الغيابية القاضية بالإدانة فهي غير قابلة للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه لأنه بمجرد أن يسلم نفسه أو يقبض عليه فإن الحكم الغيابي ينعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية حسب أحكام المادة 326 ق ا ج، فيمكن القول بأنه لا توجد معارضة بالمفهوم المعروف في مواجهة الأحكام الجنائية الغيابية بل إن إعادة الحاكمة تتم

بطريقة آلية بمجرد تقديم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه دون حاجة لأن يصرح بأنه يريد أول لا يريد المعارضة[26].

ومن الأمثلة على ذلك (نماذج صادرة عن المحكمة العليا).

**1**.من المقرر قانونا انه لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب العامة .

ولما كان ثابتا – من قضية الحال– أن الطرف المدني قام لوحده بالطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن غرفة الأحداث بالمجلس ،القاضي ببراءة المتهم فقد خالف القانون ،مما يتعين التصريح برفضه لعدم جوازه قانونا.

(جنائي:1993/01/05،م .ق.ع.199.01 ص232).

2.من المقرر قانونا انه لا يجوز لطعن في الأحكام الصادرة في البراءة إلا من جانب النيابة العامة ،والقرار المطعون ضده الصادر من غرفة الأحداث أيد الحكم بالبراءة لصالح المتهم الحدث ،مما يجعل طعن المدعي المدني غير مقبول لعدم جوازه قانونا .

(جنائي:1999/01/12،م ق الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية،عدد خاص ،2003 ،ص 460 )

**-الفرع الثاني: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:**

**أولا :شخصية الطعن بالنقض**

ا-**الصفة في الطعن:** وهي احد الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه إذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم[27]، وان يكون هذا الحكم قد اضر به فإذا تخلف هذا الشرط فان طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز إذ يشترط

[26] نجيمي جمال :المرجع السابق،ص 42-43.

[27] د. عبد الحميد الشواربي:المرجع السابق،ص56.

وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه.

والطعن بالنقض حق شخصي وليس لغيره استعمال هذا الحق إلا إذا كان موكلا عنه وإذا كان من الواجب أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فان ذلك يقتضي أن لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني لأنه ليس خصما في الدعوى الجنائية، كما لا يقبل الطعن من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية ويتعين أن يكون الطاعن طرفا أو خصما في ذات الحكم المطعون فيه فإذا كان خصما أمام محكمة أول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح المخالفات ولم يخاصم أو يختصم أمام المجلس القضائي، فليس له أن يطعن بالنقض ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن طرفا في الدعوى أمام محكمة الجنايات لأول درجة وآخر درجة.

وإذا توفي المحكوم عليه أثناء نظر الطعن بالنقض أمام المحكمة العلي،ا فلا يحل ورثته محله في استعمال هذا الحق، بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة ويختلف الآمر بالنسبة للدعوى المدنية إذ يجوز لورثة المدعي المدني(أي الطاعن)الحلول محله ومتابعة استعمال حق الطعن [28].

ومن الأمثلة على ذلك:قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/05/06 فصلا في الطعن رقم 3465394(...التصريح بعدم قبول الطعن شكلا لانعدام الصفة لدى الطاعن).

**ب-المصلحة في الطعن:** المصلحة في الطعن شرط أساسي في استعمال حق الطعن عموما فكما يتحدد حق الطعن بصفة الطاعن في الخصومة يتحدد كذلك بمصلحته في الطعن، فالمصلحة تتحقق بأن يكون الوسيلة الوحيدة المستخدمة في استعمال حق الدعوى هي التي توصل الخصم إلى حقه الذي يحميه القانون إذ يجب أن يحقق الطاعن فرصة للوصول إلى مركز قانوني أفضل مما تحدد في الحكم المطعون فيه.

[28] د.عبد الحميد الشواربي :المرجع السابق،ص42.

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة اخف من العقوبة التي يقره الحكم محل الطعن.

وتنحصر مصلحة المدعي المدني في تقرير حقه وفي التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملائمة له، ومثال ذلك نفي الخطأ المشترك مثلا وذلك إذا أضر به الحكم المطعون فيه إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية والحكم بتعويض اقل مما أبدى في طلباته ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته وإشرافه، كما يجوز له أيضا تأسيس طعنه على الأوجه المتعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي شابه يمس بالدعوى المدنية [29].

وتكون المصلحة شخصية ومباشرة تخص الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها في الحكم وان يكون وجه الطعن متصلا به شخصيا، وان يكون مستفيدا بصفة مباشرة في نقض الحكم وفي هذا الإطار فان الطرف الذي لم يستأنف حكما ابتدائيا لا يجوز له انتقاد القرار الذي أيد ذلك الحكم بناءا على استئناف طرف آخر ولم يسئ إلى وضعية الطاعن ، كما لا يجوز له أيضا أن ينتقد ما قضى به القرار في مواجهة باقي الأطراف ،أو ينتقد ما قضى به القرار في صالحه كالسهو عن الفصل في احد أوجه الاتهام الموجهة إليه ،أو الحكم عليه بعقوبة اقل من الحد الذي يسمح به القانون ،لنفس السبب وهو انعدام المصلحة الشخصية[30].

أما بالنسبة للنيابة العامة فان مصلحتها لا تقتصر على تقرير سلطة الدولة بوصفها ممثلة هذه السلطة خلال الدعوى العمومية بل تمتد إلى تنفيذها للصالح العام ولتحقيق موجبات القانون في الدعوى فتطعن في الأحكام الجنائي، حتى وان تكن لها مصلحة خاصة في الطعن كسلطة اتهام بل حتى لو كان الطعن لمصلحة المحكوم عليه والأصل أنها أن لم تكن تتوقع فائدة عملية من وراء طعن النيابة بالنقض تخص الاتهام أو مصلحة المتهم فلا يجوز لها الطعن في الحكم.

---

[29] احمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق ،ص540.

[30] نجيمي جمال:المرجع السابق ،ص78-79.

وأخيرا يجب أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن فإذا انقضت المصلحة قبل ذلك تعين القضاء بعدم قبول الطعن[31].

ومن ذلك ما قضت به المحكمة العليا –غرفة الجنح والمخالفات –فصلا في الطعن 438745 بتاريخ 2008/11/05 وقد جاء فيه :

حيث انه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المتهم الطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي الصادر ضده بتاريخ 2002/04/03 بل كان الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية فقط ،كما أن المجلس من خلال القرار المنتقد إنما قضى بتأييد الحكم المستأنف وبذلك فانه لم يسئ إلى مركز المتهم وعلى هذا الأساس فانه لم يعد من الجائز للمتهم أن يطعن بالنقض في هذا القرار، وحيث يترتب على ذلك عدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه.

**ثانيا –أصحاب الحق في الطعن وصفاتهم القانونية.**

حدد قانون الإجراءات الجزائية أطراف الدعوى العمومية الذين لهم الطعن بالنقض في (مادته رقم497 ق ا ج) وهم:

**ا–النيابة العامة:** تطعن النيابة العامة بالنقض في الأحكام الجزائية حتى وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن و الأصل انه إذا لم تتوفر للنيابة العامة مصلحة عملية في الطعن تخص الاتهام أو مصلحة المتهم فلا تطعن النيابة العامة في الحكم بهذا الطريق إذا تعلق الأمر بمسالة نظرية صرفة غير مؤثرة مباشرة في الحكم[32]، إلا أن القانون قد أجاز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن بالنقض لصالح القانون سواء تعلق الأمر بمخالفة القانون أو ببطلان في الشكل أو الإجراءات بسبب عدم مراعاة القواعد الإجرائية وذلك في أحوال حددها القانون.

---

[31] مجدي الجندي :أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام ،الطبعة الأولى ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1993،ص10.

[32] د.علي شملال :السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة،دار هومه ،الطبعة الثانية ،2010،ص375.

-**2المتهم:** يشمل طعن المتهم في الحكم الدعويين الجنائية والمدنية باعتباره خصما فيهما كليهما وعلى أن يكون خصومه في الطعن هما: النيابة العامة ثم المدعي المدني إذا كان في القضية دعوى مدنية وكانت أسباب الطعن تمسها بأن لا تقتصر أسباب الطعن على قانونية العقوبة الموقعة على المتهم بل تمتد إلى الإدانة في مجملها فيكون للمدعي المدني حقوق الخصم في الدعوى و للمسؤول عن الحقوق المدنية ممارسة حقه كخصم في الطعن ، فإذا لم يظهر خلال إجراءاته بحضور في الجلسة أو بتقديم مذكرة فإنه يستفيد من الطعن في حالة قبوله به غير أن حقوق المسؤول عن الحقوق المدنية يتقيد بنطاق الطعن بالنقض وبما تحدده الأسباب المودعة من جانب المتهم في التقرير بالطعن فلا تتجاوزه مما يمس مسؤوليته شخصيا، مادام انه لم يقم بالطعن من جانبه استنادا إلى أسباب شخصية ومصلحة خاصة به[33].

**ج.المدعي المدني:**على اعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون العمومية ويملك أن يطعن فيما يخص أو فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر بإدانة أو ببراءة المتهم في حالة طعن النيابة العامة ،كما له أن يطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام كما هو وارد في المادة 497 ق ا ج.

**4 المسؤول المدني عن الحقوق المدني** أما بالنسبة للمدعي المدني فقد أجازت الفقرة الرابعة من (المادة497 ق ا ج) الطعن في قرارات غرفة الاتهام:

-إذا قررت عدم قبول دعواه.

-إذا قررت رفض التحقيق.

-إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

-إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناءا على طلب الخصوم.

-إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.

[33] د.محمد صبحي نجم :المرجع السابق ،ص149

-إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من(المادة 199 ق ا ج)[34].

-في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة .

**د.المسؤول عن الحقوق المدنية:** يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كن العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصفة مباشرة.

وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم ،ينهي هذه الحالة بكون طعنه فيما يصدر ضده من قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن فمناط الحق في الطعن بالنقض في الحكم بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني هو أن يكون الطاعن طرفا في الحكم النهائي الصادر عن محكمة الجنايات كأول وآخر درجة وان يكون هذا الحكم قد الحق به ضررا[35] .

[34] المادة 199فقرة1ق ا ج "يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة".

[35] مجدي الجندي :المرجع السابق ،ص12.

**المطلب الثاني: أسباب الطعن بالنقض**

حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في نص المادة 500 من ق ا ج وذلك بما يتفق مع دور المحكمة العليا في السهر على التطبيق السليم للقانون تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على القضاء من وقائع، (ويجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها أن تستند إلى أي من هذه الأوجه تأييدا للطعن المطروح أمامها) حسب ما ورد في المادة500 ق ا ج في فقرتها الأخيرة.

**الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض**

وردت على سبيل الحصر في المادة500 ق ا ج وهي على النحو التالي:

**أولا – عدم اختصاص:**

الاختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة لاتخاذ إجراء و الفصل في قضايا معينة، فمتى

ثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون و استوفى أعضاؤها شروط صلاحيتهم للجلوس في القضاء تعين البحث عن النطاق ممارسة تلك الولاية التي تتعلق بالوضع الشخصي للمتهم و نوع الجريمة و مكان وقوعها أو مكان وجود المتهم و هذا ما يسمى الاختصاص الشخصي و النوعي و المحلي، وإن كانت قواعد الاختصاص من النظام العام و يتعين عدم مخالفتها إلا أن المشرع خرج عنها في حالات معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة[36]، و استثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص فبنص المادة 251 قانون الإجراءات الجزائية ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها حتى لو كانت لا تختص بها وفق قواعد الاختصاص فذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الأحداث و تطبيقا، لذلك إذا وجدت محكمة الجنايات أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست جناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها أن تفصل فيها رغم ذلك و ذلك لتحقيق أكبر من الضمانات في المحاكمة لأن من يملك الكل يملك الجزء.

و يعتبر عدم الاختصاص وجها من أوجه الطعن بالنقض في أحوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح و المخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات قسم الأحداث أو أن تكون غير مختصة بها محليا، و يندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرار إداري و ذلك خلافا للقانون و قد أسلفنا أن أحكام الاختصاص كلها من النظام العام[37].

ومثال ذلك القرار الصادر في 2000/03/27 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات

– ملف رقم 210932–عدد خاص –الجزء الثاني –2002 ص101.

– من المقرر قانونا أنه تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

---

[36] د.احمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق، ص545.

[37] د.حامد الشريف :المرجع السابق ،ص–134.

ولما ثبت في قضية الحال أن المتهم يقطن بالجزائر وتحرير الشيك محل النزاع تم في الجزائر، وبالتالي فالتمسك بالاختصاص المحلي من قبل محكمة المحمدية ومجلس قضاء معسكر يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

ومثال ذلك أيضا: القرار الصادر في 2000/04/24 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم 199984–عدد خاص –الجزء الثاني –2002 ص 104.

– مفاد نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية انه"يختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.

والواضح من القرار المطعون فيه أن مكان الجريمة هو مكان إصدار الشيك فان محكمة آفلو هي المختصة محليا، وان تمسك قضاة مجلس وهران باختصاصهم المحلي يعد مخالفة للقانون.

**ثانيا : تجاوز السلطة:**

و يتحقق هذا الوجه تستأثر المحكمة بالسلطات لم يخولها إياها المشرع و من قبيل ذلك أن يأمر الحكم الجنائي بوضع مبلغ مالي تحت يد العدالة ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي حكم له في التعويض إذا ليس من شأن المحكمة ضمان تنفيذ الحكم في التعويض،و كذا انتقاض قرارات السلطة التشريعية أو تعييب تصرفات النيابة العامة و كذلك الفصل في وقائع لم تنظر أمام المحكمة أو في مسؤولية الأشخاص الجنائية رغم عدم إحالتهم على المحكمة مثل التصدي للقضاء لتبرئة متهم أثناء بحث طعن متهم آخر حكم عليه بحكم صادر بالإدانة .

ومثال ذلك القرار الصادر في 1997/09/28 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات– ملف رقم 144063–عدد خاص –الجزء الثاني –2002 ص 238 .

–من المقرر قانونا انه تحول القضية إلى المجلس في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف .

كما انه لا يجوز للمجلس أن يسئ حالة المستأنف.

وان المجلس لما فصل في الدعوى الجبائية اثر استئناف المتهم والنيابة العامة دون استئناف إدارة الجمارك الطرف المدني في الدعوى ، فانه قد تجاوز سلطته وخرق القانون طالما وان الحكم المعاد لم يفصل في الدعوى الجبائية.

**ثالثا : مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:**

إن القواعد الإجرائية الجوهرية متعلقة بحسن سير الجهاز القضائي و هي مصلحة للمجتمع و من ذلك قواعد تنظيم المحاكم و قواعد الاختصاص أو ما تعلق بمصلحة الخصوم كالتكليف بالحضور أو بحقوق خصم في الدعوى في النص المادة 159 ق إ ج[38]، و رغم هذا فإن جزاء مخالفة القواعد الجوهرية في إجراءات لا يستلزم البطلان بيد أنه لا يلزم تكون هذه المخالفة قد أثرت في الحكم المطعون فيه فقد تتعلق إجراءات التحقيق أمام محكمة أول درجة مثلا إلا أنه لا يجوز للخصوم أن يثيروا أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات في أول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تتعلق بالحكم المطعون فيه و لم تكن لتعرف قبل النطق به المادة 501 ق إ ج.

و لا يصح تأسيس وجه الطعن بالنقض على بطلان في الإجراءات وقع أمام محكمة درجة كبطلان طلب افتتاح التحقيق أو أمر الإحالة على المحكمة أو حتى بطلان حكم محكمة أول درجة و ذلك أول مرة أمام المحكمة العليا ، فكان الطاعن قد مثل في جلسة المعارضة أو جلسات الاستئناف أو تخلف عن حضورهما دون عذر مقبول و بصفة عامة لا يصلح أساسا كوجه للطعن بالنقض استنادا إلى مخالفة القواعد الجوهرية كل دفع بالبطلان علم به الخصوم و لم يتمسكوا به أمام محكمة الموضوع و ذلك ما لم يكن متعلقا بالنظام العام و لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي كالدفع لعد الاختصاص أو بانقضاء الدعوى

[38] د.احمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق ،ص546.

العمومية بالتقادم أو كان هذا الدفع الجديد متعلقا بالحكم المطعون في حد ذاته، أما أوجه الطعن الأخرى عدا المتعلقة بالبطلان في الشكل أو في الإجراءات فإنه يجوز إبداؤها في أية حال كانت عليها الدعوى[39]، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 501 ق إ ج.

ومثال ذلك القرار الصادر في 2000/01/26 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم 188038–عدد خاص –الجزء الأول –2002 ص95.

–الواضح من القرار المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة غير وارد ضمن تشكيلة المجلس وان هذا الإغفال هو مساس بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري ينجر عنه البطلان.

ومثال ذلك أيضا القرار الصادر في 2000/02/29 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم 181820–عدد خاص –الجزء الأول –2002 ص100.

–أن القضاء بعدم قبول الاستئناف الذي تم في الآجال القانونية بحجة أن المتهم لم يبلغ برسالة مضمنة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مستساغ لأن المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذ تمكينه من تهيئة دفاعه مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.

**رابعا : انعدام أو قصور الأسباب:**

قبل التعرض لعيوب التسبيب و قصوره فإنه يوجد ما يسمى بانعدام التسبيب الذي يختلف تماما عن العيوب الأخرى التي تصيب الحكم و تشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم، و هذه الصور تبدأ من انعدام الأسباب الحقيقية و هو أن يصدر الحكم خاليا تماما من الأسباب و البيانات اللازمة و بالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا،و تشمل هذه الصورة استحالة مراجعة أسباب الحكم مما يعد خلوا من التسبيب و تصدر الإشارة إلى أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعني انعدام التسبيب ما دام ثابت أن الحكم قد استوفى أسبابه في النموذج المطبوع بما يتفق مع منطوق الحكم و لا يؤثر في سلامة أسباب

[39] علي جروة :الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثالث في المحاكمة،ص577.

الحكم بإغفال ملأ بعض البيانات الجوهرية التي نص عنه المشرع في نص( المادة 314 ق إ ج) بالنسبة لأحكام الجنايات.

و يعتبر التسبيب غير متوافر إذا كان بصيغة غامضة و مبهمة لا تحقق غرض المشرع من سنه و إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم و اقتصرت في الأسباب على قولها بأن التهمة ثابتة من التحقيق و الكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون معيبا يتعين نقضه لقصور في التسبيب [40]

ومثال ذلك القرار الصادر في 1998/11/11 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات

-ملف رقم :155856-عدد خاص -الجزء الأول -2002 ص 146.

-أن قضاة المجلس لما أسسوا قضائهم بالإدانة بعد الإحالة على حيثيات على قرار المحكمة العليا الذي لم يفصل في الموضوع بل في نقطة قانونية فقط ولم يناقشوا وسائل الإثبات الموجودة بالملف والمثبتة لوجود التهمة يكونون قد جانبوا الصواب مما يتعين التصريح بنقض القرار.

ومثال ذلك أيضا القرار الصادر في 2000/09/27 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات-ملف رقم :212841-عدد خاص -الجزء الأول -2002 ص171.

-أن قضاة المجلس لما سلطوا على لمتهم المدان عقوبة شهرين حبسا مع وقف التنفيذ ودون الإشارة في قراراهم إلى السند القانوني وخاصة المواد 407.53 قانون العقوبات و 592 قانون الإجراءات الجزائية يكونوا قد عرضوا قراراه للنقض والقصور في التسبيب.

**خامسا : إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.**

و يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى طلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم و التي تشمل طلب ندب خبير و الدفع بالبطلان تقرير خبرته و طلب إحالة الدعوى على التحقيق و الدفع ببطلان التحقيق، و هي طلبات و دفوع إن تمسك بها

[40] د.حامد الشريف:المرجع السابق ،ص139-140.

أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها و عدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة و ذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.

ومثال ذلك القرار الصادر في 2001/06/25الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات

-ملف رقم :245606-عدد خاص -الجزء الثاني -2002 ص267.

على قضاة الاستئناف أن يفصلوا في طلبات إدارة الجمارك حتى ولو قدموا لأول مرة أمام المجلس وذلك لعدم الحكم فيها من طرف القاضي الأول وعليه فالقضاء برفض الدعوى الجبائية لاعتبارها طلبات جديدة بعد التصريح بحفظ حقوق إدارة الجمارك يعد خرقا للقانون.

**سادسا : تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة آخر درجة أو تناقض فيما قضى به الحكم نفسه.**

فإذا جاب الحكم الجنائي في تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة و استحال التوفيق بينهما كان ذلك مبررا و وجها من أوجه الطعن بالنقض بل و مبررا أيضا لطلب أو التماس إعادة النظر و كذلك التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه معادل تمام لعدم التسبيب نهائيا لأن المنطوق يتحدد بالأسباب[41].

ومثال ذلك القرار الصادر في 1999/03/22 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات- ملف رقم :183453-عدد خاص -الجزء الأول -2002 ص 106.

- من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضى به غيابيا وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونوا قد صادقو على قرار منعدم لا وجود له لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فان الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض ليهم لأول مرة .

[41] د.احمد شوقي الشلقاني:المرجع السابق، ص550-551.

**سابعا : مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه :**

و تأخذ مخالفة القانون خطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثة لحالة واحدة هي خطأ في القانون و النص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل آليا الخطأ في التطبيق و التفسير أو التأويل، و تعد مخالفة القانون خطئا مباشرا في القانون و تتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو على إجراءات الخصومة الجنائية[42].

ومثال ذلك القرار الصادر في 2002/01/15 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم :251253–عدد خاص –الجزء الأول –2002 ص 561.

–أن القضاء بإدانة الطاعن بجنحة التهديد بالقتل بالسلاح دون توافر شروطها وأركانها يعد خطا في تطبيق القانون.

ومثال ذلك أيضا القرار الصادر في 1996/12/30 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم :139983–عدد خاص –الجزء الأول –2002 ص36.

–أن جهة الاستئناف لما قضت"بوضع حد"للدعوى العمومية قد أخطأت في تطبيق مقتضيات المادة 05 من ق ا ج باعتبار أن الأمر يتعلق بدعوى مدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام القضاء الجزائي بعد مباشرتها أولا أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها.

وان عبارة "وضع حد"هي عبارة غير قانونية لا وجود لها اثر في التشريع الجزائي مما ينجر عنه البطلان.

**ثامنا :انعدام الأساس القانوني :**

[42] د.حامد الشريف :المرجع السابق،ص93.

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم فهو يدخل في خانة القصور في البيان و هو بذلك يعد صورة للوجه الرابع من أوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري ينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان في الأسباب التي تبرر اختيار تكليف قانوني معين دون غيره، و إلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة كما ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم و الإبهام أو اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري، تكييف لهذه الوقائع على نحو معين و استخلاص حكم القانون عليها كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة قتل الخطأ دون أن يوضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة أو لا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون[43].

ومثال ذلك القرار الصادر في 2002/02/12 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات

-ملف رقم :252408-عدد خاص -الجزء الأول -2002 ص505.

-أن إدانة المتهم بجنحة الإجهاض دون إبراز عناصر التهمة واثبات القصد الحقيقي للضرب الرامي لمحاولة الإجهاض يعد انعداما في الأساس القانوني.

ومثال ذلك أيضا القرار الصادر في 2000/10/25 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات-ملف رقم :212281-عدد خاص-الجزء الأول -2002 ص 141.

-متى ثبت من أوراق الطعن أن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين وعدم ذكر الوسيلة المستعملة في الضرب والجرح لعمدي ،فإنهم لم يعطوا تأسيسا قانونيا سائغا للقرار المطعون فيه مما يؤدي إلى النقض والإبطال .

**الفرع الثاني :الطعن النقض لصالح القانون :**

[43] د.احمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق،ص542.

نص المشرع على الطعن بالنقض لصالح القانون في المادة وغايته بالدرجة لولى إعلاء التفسير الصحيح للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في حالة ما إذا كان أطراف الخصومة قد أحجموا طوعا أو كرها عن رفع الأمر إلى المحكمة العليا، فهو يعتبر من ناحية أولى ممثلا للطعن بالنقض العادي في كونه يعرض الحكم أو القرار المطعون فيه على رقابة المحكمة العليا لتقول كلمتها بشأن سلامة تطبيق القانون ولكنه من جهة ثانية يختلف من حيث صفة الطاعن ومن صفة الأثر المترتب عن النقض وهذا لطعن ليس مقيدا بمهلة محددة فيمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي ومن جهة ثانية فإن القائم بهذا الطعن لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية[44]، والنائب العام لدى المحكمة العليا وليس من حق النائب العام لدى المجلس القضائي أو وكيل الجمهورية أن يقوم بهذا الطعن فقاعدة أن النيابة العامة لا تتجزأ لا مجال لهل في هذه الحالة لان المشرع حدد الطاعن بصفته بالضبط .

وأما من حيث المحتوى فان الغاية من هذا لطعن هي نفسه التي يتوخاها المشرع من الطعن بالنقض العادي وهي مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار لمطعون فيه للقانون ويكون ذلك بمراعاة أوجه الطعن نفسها المنصوص عليها قانونا ولكن من حيث الأثر الناجم عن القرار الصادر عن المحكمة العليا في حلة النقض فهو يختلف عن الأحكام العامة لأن قرار النقض في حالة الطعن لصالح القانون لا يؤثر أصلا على ما قضى به الحكم أو القرار المنقوض ولا يجوز للخصوم التمسك به للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض .[45]

ومثال ذلك القرار الصادر 05/31/ 2000 الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات–ملف رقم :208292–عدد خاص–الجزء الأول – 2002 ص515.

–أن النطق بقرار اعتباري حضوري رغم غياب المتهم عن الجلسة ودون تبيان التسليم الشخصي أو إعلامه بتاريخ الجلسة يعد خرقا للإجراءات يستوجب نقض لصالح القانون وبدون إحالة.

---

[44] نجيمي جمال :الرجع السابق،ص505.

[45] جمال نجيمي : المرجع السابق ،ص 507.

**الفرع الثالث:مالا يصلح وجها للطعن بالنقض:**

وردت أوجه الطعن بالنقض في المادة 500ق .ج على سبيل الحصر أي أن الطاعن أن يستند على غيرها، فلا يصح أن يبني طعنه بطريق النقض على أساس جدل متعلق بوقائع الدعوة أو بتقرير الأدلة أو بتصوير الوقائع ،تقدير هذه الجوانب متروك لمحكمة الموضوع ولا تختص بنظره محكمة النقض لأنها محكمة قانون لا وقائع .

وتعداد أوجه الطعن موضوعية طالما تعلقت بحصول الواقعة إثباتا أو نفيا دون تكيفها القانوني أي تقدير الآثار القانونية المترتبة عليها فهو خاضع لرقابة محكمة النقض وتندرج في حالة الخطاء في تطبيق القانون كما رأينا[46].

## المبحث الأول:إجراءات الطعن بالنقض

أحاط المشرع الطعن بالنقض بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية، سعيا منه لضمان الجدية في استعماله وحتى تتفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة وتقوم بدورها على الوجه المطلوب، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ثم نتطرق للآثار المترتبة على الطعن بالنقض في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: الشروط الشكلية للطعن بالنقض**

**الفرع الأول: الميعاد القانوني للطعن بالنقض :**

يعتبر ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشر الطعن بالنقض كشرط لقبوله، فطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة فإذا انقضت يستحيل على الخصوم استعمال هذا السبيل[47]، وفيما يلي نبين هذا الشرط:

**أولا- كيفية احتساب الميعاد :**

بالرجوع لنص المادة 498 ق ا ج نجد أن ميعاد الطعن النقض هو ثمانية أيام، وذالك سواء بالنسبة للنيابة العامة وجميع أطراف الدعوى فيجوز الطعن فور صدور الحكم بالإدانة، أو في الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره بالنسبة الأطراف الدعوى الذين حضروا حضر من ينوب عنه يوم النطق بالحكم وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته او جزء منه يتم تمديد المهلة القانونية لأول يوم الى اليوم التالي له من ايام العمل.

---

[46] دكتور احمد شوقي: الشلقاني،مرجع سابق،ص554.

[47] د محمد على الكيك :المرجع السابق، ص 212.

وتطبيقا لنص المادة 762 ق ا ج، تسري مهلة استعمال الطعن بالنقض من اليوم التالي للنطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او الذين حضر من ينوب عنه يوم النطق به حسب الفقرة الثالثة من(المادة 498 ق ا ج).

وهذا تطبيقا لنص ( المادة 726 ق ا ج ) والتي نصت على ان جميع المواد المنصوص عليها في ق ا ج مواعيد كاملة.

ومن اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للحالات المنصوص عليها في (المادة 345) الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية و (المادة 347) الفقرتين الأولى والثانية الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره بعد الإجابة على النداء باسم أو امتناعه اختياريا في الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى، أو بجلسة الحكم رغم حضوره بإحدى الجلسات الأولى وكذا المادة 350 ق ا ج ج الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه، ويتم استدعائه لحضور الجلسة التي أجلت إليها القضية وكذالك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الاتهام لأنها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ.

**ثانيا - حالات الامتداد الميعاد القانوني :**

يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض في الحالات التالية:

**ا- بالنسبة للأحكام الغيابية :**

فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة[48]، فإذا كان قد قضى بالبراءة فان الميعاد قد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه، ومن البديهي أنه إذا قرر الخصم الغائب الطعن بالمعارضة فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها، إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره فان لم يعلم فان الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني و المسئول عن الحقوق المدنية.

[48] احمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 555.

**ب- في حالة إقامة احد أطراف الدعوى خارج البلاد:** نصت المادة 498 في فقرتها الأخيرة، على أن تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى الشهر كامل يحسب من اليوم كذا إلي يوم كذا ويسري على ذلك طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان احد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد[49].

**ج- في حالة توفر العذر القهري المانع :** والعذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون إمكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم خلال الميعاد القانوني كالمرض .

إذ تمدد المهلة القانونية حتى زوال هذا المانع على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر ونشير إلى أن تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض فإن قبله كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا[50] .

يبلغ المستشار المقرر الطعن بالنقض كل متهم بان له أن يودع مذكرة رد عليها موقعة من طرف محامى معتمد ومعها نسخ بعدد الأطراف وذلك في المهلة المحددة قانونا .

ويجوز للمستشار المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من إيداع المذكرة واستيفاء أسانيدهم كما ورد في المادة 515ق ا ج، وفي حالة انقضاء تلك المهلة يعد الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا وتستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر اجل ممنوح[51].

ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر في1999/12/01رقم الفهرس 2541 رقم الملف:202134الغرفة الجنائية )

-حيث أنه وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فان مهلة الطعن (ثمانية أيام)، لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة للقرار الغيابي غير مقبولة، حيث انه في قضية الحال فان مهلة المعارض لم تبدأ بعد، بما أن القرار الصادر غيابيا لم يبلغ للمتهم (المدعي في الطعن)، وفي هذه الحالة يكون طعنه سابقا لأوانه وبالتالي يجب التصريح بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

---

[49] د. نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 139.

[50] د حامد الشريف: المرجع السابق: ص557-648.

[51] د.احمد شوقي الشلقاني:المرجع السابق،ص326.

ومثال ذلك أيضا القرار الصادر عن المحكمة العليا في 1983/02/22 المجلة القضائية العدد01،1979 ص335).

متى كان من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 3/498من نفس القانون تبتدئ من اليوم الموالي لصدور الحكم أو القرار الحضوري كما هو وارد بالنص الفرنسي وليس كما ورد الخطأ بالنص العربي تبتدئ هذه المهلة من يوم النطق بالحكم .

وإذا كان من الثابت أن القرار المطعون فيه صادر حضوريا في مواجهة إدارة الجمارك، إذ أن هذا الأخير كانت ممثلة عند النطق بالقرار.

وانه لعدم تسجيل طعن الطرف المدني في مهلة ثمانية أيام، ابتداء من اليوم الموالي لصدور القرار الحضوري يستوجب عدم قبول الطعن شكلا .

**الفرع الثاني: إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن**

يمثل إيداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض، إجراءا جوهريا لازما وهو شرط شكلي لقبول الطعن و إن كانت تمثل إجراءا مستقلا عن التصريح بالطعن[52]، إلا أن الاجرائين متعلقان يبعضهما ولا يغني أحداهما عن الأخر فهما يكونان وحدة إجرائية شكلية ينبغي أن تكون في الحدود التي رسمها القانون.

**أولا - التصريح بالطعن:** التصريح بالطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها كل مقومتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح، ويترتب على مجرد التصريح بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وإعمالا لنص المادة 504 ق ا ج، فان التصريح بالطعن يرفع لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم التوقيع عليه من طرف أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه ـأو وكيل خاص مفوض عنه، وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بمحضر لتصريح بالطعن المحرر من طرف أمين الضبط و إذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك ويتم إرفاق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية ويتم التسليم وصل لطاعن عند تلقيه تصريح لطعن.

ويجوز الطعن بكتاب او برقية اذا تعلق الامر بمحكوم عليه مقيم في الخارج غير أنه يشترط أنه خلال مدة شهر المقررة بنص المادة 498 ق ا ج ج أن يصادق على الطعن محامي معتمد يباشر عمله في الجزائر ويكون مكتبه موطن مختار حتما و إلا كان الطعن

---

[52] د.حامد الشريف:المرجع السابق،ص654.

غير مقبول شكلا اذا كان المتهم فيجوز رفع الطعن أمام امين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني و أمين ضبط، ويتم إرسال نسخة من التصريح الى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة من طرف رئيس المؤسسة العقابية، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون النقض.

وتبلغ طعون المحكوم عليه و الطرف المدني و المسؤول المدني من قبل أمين الضبط المحكوم عليه طعن النيابة العامة، أما الطعن بالنقد المقدم من المحكوم عليه يبلغ الى الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أ جل لا يتعدى 15 يوم اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن ولا يعتد بفوات هذا الأجل بقبول الطعن.

**ثانيا-مهلة إيداع مذكرة بأسباب وأوجه الطعن :**

يتعين على كل قائم بالنقض أن يودع في ظرف 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه ومعها نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوة من أطراف بنص المادة 505 فقرة 1 ق أ ج ج، ويتم إيداعه أمام أمانة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه كما يتعين التوقيع على هذه المذكرة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

إذ نضرا لمكانة المحكمة العليا و عظم المسؤولية الملقاة على عاتق مستشاريها وقضائها في إرساء دعائم القانون وتوحيد تطبيقه في أرجاء البلاد، وحتى تتفرغ المحكمة لبحث ما جلى من الامور لحسن المبادئ التي يسير عليها العمل القضائي اشترط المشرع المحامين المعتمدين لديها وجوبا و ذلك ليكونوا على درجة عالية من الخبرة القانونية و التجربة و المران[53] .

وتكون مخاطبة المحامين لمحكمة النقض كتابة من أجل تحديد المسائل محل الطعن ومباشرة إجراءاته، ومن المقرر أن توقيع أسباب الطعن من محام غير معتمد لدى المحكمة العليا يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا ،ويستوي بعدم توقيع الأسباب من محام أصلا.

**ثالثا:مشتملاتها:**

[53] د مجدي الجندي :المرجع السابق،ص23.

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له والمحددة حصرا بنص المادة 500 ق ا ج، والإشادة على الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة كسند لتدعيمه، إلى جانب توضيح البيانات الضرورية كذكر الاسم واللقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل له، وكذلك موطنه المختار إذا لزم الأمر، وذكر هذه البيانات نفسها بالنسبة لكل الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية، وهي بيانات إلزامية في المذكرات المودعة باسم الأطراف .

**رابعا :ضوابطها :**

يشترط في المذكرة المودعة ما يلي:

**أ-** أن تكون واضحة ومحددة:حتى يتسنى معرفة ما يوجهه الطاعن على الحكم من عيوب ، فلا تكون أسباب الطعن غامضة مجملة يقتصر فيها الطاعن على مجرد استعراض مراحل الدعوى، وأن يحيل بيان وجه الطعن إلى طعن آخر مقدم عن متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لأن ذلك يعد خلوا من الأسباب، وذات الأمر إذا نفى الطاعن عن الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبدئية منه دون إفصاح عن هذه الأوجه أو تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها أو مدى حاجتها إلى الرد[54].

**ب.التوقيع على أسباب الطعن :**

وهو إجراء لازم وجوهري إذ انه يمثل السند الوحيد على صدور السباب ممن وقعها،لان القانون يستلزم صفة معينة فيمن يوقع مذكرة الأسباب، لذلك يكون التوقيع ضروريا في حد ذاته، ومن صاحب الصفة المعتبرة قانونا ،ولا يجوز تكملة التوقيع بدليل خارج عن مذكرة الأسباب، وإلا كانت خالية من التوقيع، وخلو الأسباب من التوقيع كاف لبطلانها وعدم قبول

الطعن شكلا.

**ج.أن تكون أسباب الطعن متصلة بشخص الطاعن:** قضت محكمة النقض بأن المناط في قبول وجه الطعن أن يكون متصلا بشخص الطاعن.

ومن بين التعديلات التي جاء بها الامر 2/15 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 هو تبليغ مذكرة الطعن بالنقض لكل وسيلة قانونية لباقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتدءا من تاريخ ايداع المذكرة ويتم تبليغ النيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بكافة الوسائل القانونية بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية يجب على المطعون ضده ايداع مذكرة جوابية موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا في مهلة 30 يوما من تاريخ التبليغ، أي أن الطعن بالنقض أصبح يقوم

[54] احمد شوقي الشلقاني:المرجع السابق،ص559.

باجرائين وهما التبليغ بالتصريح بالطعن و التبليغ بمذكرة الطعن، وذلك تحت طائلة البطلان و في اعتقادي فإن الجزء الأول (التصريح بالطعن) إجراء بيروقراطي لا فائدة فيه مدام أن الطعن يقوم بالتبليغ عريضة الطعن وهو اجراء كافي.

بالإضافة إلى أن المشرع نص بأن يكون التبليغ بكل وسيلة قانونية دون تحديد ما هي هذه

الوسائل القانونية هل يتم ذلك بواسطة المحضر القضائي أم مجرد رسالة مضمونة الوصول كافية.

**الفرع الثالث: سدد الرسوم القضائية**

أوجب المشرع على الطاعن أن يسدد عند رفع التصريح بالنقض رسما قضائيا كقاعدة عامة وذلك لضمان الجدية في التعامل معها حتى لا يساء استعمال الطعن بطريق النقض وهناك حالات استثناها المشرع من هذا الإجراء وفق ضوابط محددة[55]:

**أولا:وجوب سداد الرسم القضائي:**

أوجب القانون لقبول طعن المحكوم عليه بالنقض إيداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، ويسدد عند رفع التصريح بالطعن لنقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحة أو مخالفة إعمالا لنص المادة 506 ق ا ج الفقرة الأولى والثانية والثالثة "يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة" .

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

ومثال ذلك القرار الصادر في 1982/05/18 نشرة القضاة 1ص120.

-لا يقبل الطعن الذي لم يقبل فيه تسديد الرسم القضائي.

**ثانيا :الإعفاء من الرسوم القضائية**

أورد المشرع النص على الإعفاء من سداد الرسم القضائي في الحالات التالية :

**ا-بالنسبة للمحكوم عليه بحكم جنائي بالإدانة:** اذ يعفى من دفع الرسوم القضائية المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس لمدة تزيد عن شهر، إذ ارتأى المشرع أن ييسر و يسهل أمام المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية طريق الطعن حرصا على حقوقهم و هذا ما ورد في (المادة 506 فقرة 3 ق ا ج ج ).

---

[55] احمد شوقي الشلقاني:المرجع السابق،ص.562.

**ب- بالنسبة للنيابة العامة:** تعفى النيابة العامة كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض عملا لنص (المادة 506) في فقرتها الأولى التي عبرت عن ذلك (باستثناء النيابة العامة).

**ج-بالنسبة للمساعدة القضائية:** استثنى المشرع حالة طلب المساعدة القضائية المسبق لتسديد الرسم القضائي المفروض على الطاعن عندما يباشر الطعن بالنقض وذلك ما يظهر جليا من خلال الفقرة الثانية من (المادة 506 ق أ ج ج ).

**د: بالنسبة للدولة:** تعفى من تسديد الرسم القضائي، وكذا من التمثيل بمحامي حسب (المادة 509 ق أ ج ج الرسم) .

**ثالثا :إجراءاته**

أوجب القانون لقبول الطعن بالنقض، إيداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن ويكون سداد الرسم أمام أمانة ضبط جهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويتم إدراج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف، ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول وذلك فيما عدى إذا كانت المساعدة القانونية قد طلبت.

**الفرع الرابع: الإجراءات**

يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى الكاتب العام الذي يرسله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق، وذلك في ظرف عشرين يوما من تاريخ التصريح بالطعن ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأول للمحكمة الذي يحيله إلى رئيس

الغرفة الجزائية لكي يعين قاضيا مقررا. المادة 513 ق ا ج .

وإذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرار بإطلاع النيابة العامة عليه، وعلى هذه الأخيرة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار.(المادة 516 ق ا ج).

ثم تقيد القضية بجدول المحكمة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة سواء أودعت مذكرتها أو لم تودعها ويبلغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.(المادة 517 ق ا ج )، ويتولى الرئيس ضبط الجلسة.(المادة 529 ق ا ج).

وبعد المناداة على القضية يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره ويجوز أن يسمح لمحامي أطراف الدعوى عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية وتبدي النيابة العامة لدى المحكمة العليا طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة الحكم في التاريخ المحدد.

**المطلب الثاني:تصدي المحكمة العليا للطعن بالنقض**

**الفرع الأول:الحكم في شكل الطعن**

تقضي المحكمة العليا عند النضر في الطعن بالنقض وقبل التصدي لموضوعه على شكل الطعن وتقضي إما بقبوله أو رفضه.

**أولا-قبول الطعن شكلا:** وتقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية و الشروط الإجرائية التي وضعها المشرع لضمان الحرية في التعامل مع المحكمة العليا[56]، فإذا استوفى شروطه الموضوعية المتمثلة في الصفة والمصلحة في الطعن الى جانب جواز الطعن في الحكم الجنائي المعني وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في التصريح بالطعن و إيداع المذكرة بأسباب وأوجه الطعن وفق ما قرره القانون وسداد الرسوم القضائية في الحالات التي يقضي فيها القانون بذلك وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه.

**ثانيا - رفض الطعن شكلا :** ويكون ذلك في المجالات التالية:

**أ-**إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

**ب-**إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم.

**ج-**عدم التصريح بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو عدم إيداع مذكرة بأوجه الطعن وفق للقانون.

**د-**عدم احترام الشكل المقرر في القانون و الميعاد القانوني للطعن بالنقض الحكم.

---

[56] د.حامد الشريف: المرجع السابق، ص750.

**ه-**عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.

**و-**عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم اذا كان منصبا على حكم غير نهائي،او غير صادر من اخر درجة ،او غير فاصل في الخصومة،وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا[57].

**الفرع الثاني : الحكم في موضوع الطعن**

يكون الحكم في موضوع الطعن اما بالرفض او القبول:

**أولا- رفض الطعن:** تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها ،ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفع بطريقة غير سليمة قانونا أو لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ق ا ج وكذا إذا لم يكن الحكم مخالفا للقانون، ويوجد هنا فرضيتان لرفض الطعن من حيث الموضوع:

**ا.حالة عدم التعرض لأسباب الطعن**:وعندما لا تتعرض المحكمة العليا لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وذلك في حالات انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل ،وبالتالي هي لا تتعرض لأسباب الطعن على الإطلاق[58].

**ب.حالة التعرض لأسباب الطعن** :عندما تتعرض محكمة النقض لأسباب الطعن فإنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، أو تكون أسباب الطعن غير مبنية على أساس من القانون، فبالتالي فان رفض الحكم من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة أساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه القانونية.

**أ-الاجراءات بعد رفض موضوع الطعن:**

اذا تبين الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجه من أوجه الطعن بالنقض كان يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ويرسل الملف عند

---

[57] د حامد الشريف:المرجع السابق،ص751.

[58] د.حامد الشريف:المرجع السابق،ص752.

اذن الى الجهة القضائية التي أصدرت لحكم المطعون فيه و يؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعن فيه بحكم المحكمة العليا بنص (المادة 522 ق ا ج ج).

ويجوز للمحكمة العليا اذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية وأن يحكم علية بالتعويضات المدنية للمطعون ضده بنص(المادة 522 ق ا ج).

**ب-آثار رفض موضوع الطعن**

يترتب عليه أربعة اثار وتتمثل فيما يلي :

1-خروج القضية من حوزة المحكمة.

2- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم القابلية للطعن.

3- اسباق خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن اذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض اذ ان الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن

4-الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية.

**ثانيا:قبول الطعن**

يشترط لقبول الطعن بالنقض أن يكون مبنيا على أحد الأوجه المنصوص عليها في المادة 500ق ا ج على سبيل الحصر، كما يشترط أن يكون وجه الطعن واضحا محددا ومبينا لما يرمي إليه الطاعن، وبالتالي لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لهم لم يبده بالفعل[59].

وعندما تقبل محكمة النقض الطعن المقدم إليها سواء كان من المحكوم عليه أو غيره من الخصوم، فان هذا النقض يحتمل احد الفرضيتين، إما أن يكون مقترنا بالتصحيح أو يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بالنقض بطريقة قانونية سليمة وبني أيضا على أسباب صحيحة، فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون وتلغيه وقد يكون النقض آنذاك كليا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون، كما قد يكون جزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم لمطعون فيه، أو خطا في الإجراء السابق على الحكم، أو إذا حدد الطاعن في طعنه نقطة واحدة أو نقاط معينة في القرار المطعون فيه.

**الفرع الثالث: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها:**

يقصد بالتصدي مبادرة محكمة النقض الى اعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون ان يثيرها الطاعن، والتصدي يتضمن خروجا

[59] د.حسن صادق المرصفاوي:المرجع السابق،ص846.

استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب وما أخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن، ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية الى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون .

**أولا :شرعية التصدي**

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي من خلال سماحه للمحكمة العليا بالتصدي لعيوب الحكم ومباشرة رقابتها عليه من تلقاء نفسها، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 500 ق ا ج والتي تنص على انه "يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر"

**ثانيا :طبيعة التصدي**

إن استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز، لا يعني أنه يعتبر واجب تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على انه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما ترى لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه إلى أن حق التصدي المقرر لمحكمة النقض هو بمثابة واجب تلتزم بأعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من إنشائه، إذ لا جدال في أن التزام محكمة النقض إلغاء الأحكام المخالفة للقانون أو التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض.

والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على لأحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء للأحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الأداة يحقق الهدف من نظام النقض الذي يرمي أساسا إلى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره[60].

**ثالثا:نطاق التصدي :**

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على أحكام القضاء فقد حرص على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الأصل العام، إذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم لمطعن فيه:

**أ-** أن يكون هنالك طن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي وأن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا .

**ب-** أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية

---

[60] محمد علي الكيك:المرجع السابق،ص227.

رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة ارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة.

**ج-** أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة ويعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي اقرها القانون في المادة 500 ق ا ج على سبيل الحصر.

**د-** إلا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضوعي ويقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

**ه-** أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ضاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها[61].

[61] محمد علي الكيك :المرجع السابق،ص256.

**المبحث الثاني:الآثار المترتبة على الطعن بالنقض**

يترتب على الطعن بالنقض آثار قانونية فيما يتعلق بتنفيذ أو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من ناحية أولى، وآثار أخرى حول انتقال الدعوى الى رحاب المحكمة العليا لفحص مدى مطابقة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون وما ينجم عن ذلك من نقض محتمل كلي أو جزئي، قد يكون متبوعا أو غير متبوع بالإحالة[62].

**المطلب الأول: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للحكم المطعون فيه**

**الفرع الأول:الأثر الموقوف**

نصت (المادة 499 من ق ا ج ج) "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد..."

فالقاعدة العامة اذن في المواد الجزائية هي أن الطعن بالنقض وكذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنها وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه، والمثال البسيط على ذلك أن المتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من طرف المجلس لا ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن وأثناء نظر القضية من طرف المحكمة العليا في حالة طعنه اذا لم يكن محبوسا مسبوقا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسدي ويستثنى من ذلك:

- في حالة الحكم بالبراءة او الاعفاء من العقاب ،او الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ،او الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيتها مدة الحبس المؤقت فان المعني بالأمر يفرج عنه فور النطق بالحكم او القرار.

- أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجين لأثرهما.

- ما يقضي به الحكم في الجانب المدني لا يتوقف تنفيذه أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لها أثر موقف كما يترتب على الطعن بالنقض أن يتوقف سريان تقادم الدعوى العمومية الى غاية الفصل من طرف المحكمة العليا وتبليغ قرارها وعلى ذلك أن النيابة لا تستطيع قانونيا القيام بأي اجراء خلال هذه المدة بينما يبدأ سريان تقادم العقوبة من يوم النطق بقرار المحكمة العليا[63].

**الفرع الثاني : الاثر الناقل**

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل الى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كشأن للاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها، بحكم القانون فيما يكون قد عرض

[62]نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 322.

[63] د حامد الشريف: المرجع السابق، ص 755.

عليه من طلبات و أوجه دفاع ولا ينظر قضاء النقض إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فان المحكمة العليا إذا ألغي الحكم المنقوض أو أبطله فانه لا يحكم في الموضوع وإنما يحيله الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم وفي حدود هذا النطاق فان المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع او اوجه الطعن[64].

**الفرع الثالث:التقيد بصفة الطاعن**

يتمثل تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن في أمرين :

**أ-** عدم جواز طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها .

**ب-** مراعاة عدم الإضرار بالطاعن وحده فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطعن بالنقض رغم عدم النص عليها وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع أن تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن، وفي المقابل لا يجوز للطاعن –عدا النيابة العامة- أن يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شانها الإساءة إليه سواء من ناحية العقوبة أو التعويض المقضي بهما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد أقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ الحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة المحال إليها الدعوى للحكم فيها أن يتجاوزاه، لكن لا يحول ذلك دون تقدير الوقائع وإعطائها الوصف الصحيح.

أما إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة، فانه يجوز أن يحقق مصلحة النيابة أو مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل إدانة المسيء[65].

**الفرع الرابع : التقيد بأوجه الطعن**

تنظر المحكمة العليا الطعن بالنقض على هدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد فلا ينقض الحكم لسبب آخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمده في إلغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين على أسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه إلا إذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كأن تتعلق بتشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو باختصاصها فان المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها.

---

[65] د.احمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق،ص561-562.

**المطلب الثاني :نظر الدعوى بناءا على الإحالة**

**الفرع الأول:اقتصار الطعن على الطاعن**

في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام على الجهة القضائية المعينة فيه من نسخة منه (المادة 527ق ا ج)، لتنظر الدعوى من جديد على أساس أمر الإحالة أو التكليف بالحضور الذي أحيلت به الدعوى إلى الجهة القضائية التي ألغي حكمها.

إلا أن سلطة الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى تتقيد بحكم المحكمة العليا بشأن نطاق النقض، فإذا كان النقض كليا امتدت سلطتها إلى كل وقائع الدعويين العمومية والمدنية، وفي مواجهة كل أطراف الحكم المنقوض، أما إذا كان النقض جزئيا تعين على محكمة المحال إليها أن تتقيد في فصلها في الدعوى بحدود ما نقض من الحكم بنص لمادة 524 ق ا ج في فقرتيها الأولى والثانية .

وبناءا على ذلك فإذا كان الجزء المنقوض خاصا بالدعوى العمومية، اقتصرت سلطة المحكمة على تلك الدعوى دون الدعوى المدنية، وإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت بعدة تهم ونقض الحكم بالنسبة لبعضها، فلا يجوز للجهة المذكورة أن تتعرض للتهم الأخرى، وذلك مع مراعاة الاستثناء الخاص بحالة الارتباط.

كما تتقيد المحكمة بعدم الإضرار بالطاعن فلا يجوز للمحكمة إعادة الحكم بعقوبة اشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض متى كان النقض والإحالة، بناءا على طعن المتهم وحده وهو ما ينطبق إذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي)،إذ يترتب على نقض الحكم أن تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل النقض، أما إذا

كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة هي أول وآخر درجة كمحكمة الجنايات فان المحكمة التي ستتولى نظر الدعوى من جديد تملك تشديد العقوبة حتى ولو كان النقض بناء على طعن المتهم وحده[66].

**الفرع الثاني:تمديد النقض إلى الأطراف الآخرين**

إذا كانت القضية محل الطعن بالنقض تشتمل على أربعة متهمين طاعنين بالنقض وكانت طعون اثنين منهم مقبولة وطعون اثنين غير مقبولة، وأدى ذلك إلى نقض وإلغاء الحكم المطعون فيه، فهل يمكن توسيع آثار النقض وتمديدها لتشمل الطاعنين جميعا المقبولة طعونهم والغير مقبولة أم أن آثار النقض تقتصر على الطاعنين الذين قبلت طعونهم دون الآخرين؟

ثم إذا كانت طعون المتهمين الأربعة غير مقبولة، وأثارت المحكمة العليا وجها للطعن بالنقض من تلقاء نفسها فنقضت بموجبه الحكم الجنائي فهل يمكن أن يشمل هذا النقض كافة الطاعنين المرفوضة طعونهم؟ أم يمكن نقض الحكم دون إحالة؟

ومن جهة أخرى إذا كانت هناك دعوى مدنية تبعية وحصل نقض الدعوى الجزائية فهل يمتد أثر النقض هذا ليشمل الدعوى المدنية التي لم يطعن أصحابها أو طعنوا ورفضت طعونهم؟ وإذا كان هناك واحد من المتهمين الأربعة طعن وحده في الدعوى المدنية التي تشملهم وقبل طعنه وأنهم لم يثيروا أي وجه من أوجه الطعن فهل إذا وقع نقض الحكم المدني لصالح الطاعن يمكن أن يشمل الشركاء الذين لم يطعنوا؟.

**أولا:** بالنسبة إلى الحالة التي يطعن فيها أحد أطراف الدعوى المدنية التبعية ويقبل طعنه وينقض الحكم لصالحه، فان أثار هذا النقض لا شك تمتد وتتوسع لتشمل الأطراف الآخرين الذين لم يثيروا أي وجه للطعن أو طعنوا ورفض طعنهم، ولقد تأكد هذا بالقرار الصادر عن لمحكمة العليا بتاريخ 2001/05/29 في القضية رقم 264112، المعروفة في عنابة بقضية الحاويات إذ جاء فيه حيث أن بقية الطاعنين لم يثيروا أي وجه، ولكن نظرا لوحدة الموضوع ولحسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إليهم في لمجال المدني.

**ثانيا:** بالنسبة إلى امتداد آثار النقض إلى أطراف الدعوى العامة، فان المحكمة العليا بعد أن نقضت الحكم تبعا لأوجه الطعن التي أثارها اثنين منهم لم تقرر امتداد النقض في الدعوى الجزائية كما فعلت بشأن الدعوى المدنية التبعية وإنما سلكت طريقا آخر هو طريق إثارة وجه للطعن من تلقاء نفسها ثم نقضت بموجبه الحكم نقضا شاملا، وهو ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن المحكمة العليا مازالت لم يستقر رأيها على امتداد آثار النقض ليشمل من قبل ومن لم تقبل طعونهم .

**ثالثا:** وبالنسبة إلى امتداد آثار النقض في الدعوى الجزائية إلى الدعوى المدنية لتبعية، فإننا لم نعثر على أي اجتهاد قضائي في هذا المجال، ومع ذلك فإننا نعتقد أن العقل والمنطق

---

[66]د.حامد الشريف، المرجع السابق، ص782.

القضائي العادل يقتضيان أن أثر نقض الدعوى الجزائية يمتد وجوبا ليشمل الدعوى المدنية التبعية لأنه مادام الحكم الجزائي قد ألغي وثم نقضه فانه لا مجال لبقاء الدعوى المدنية التبعية خاصة إذا قضت المحكمة بالبراءة أو بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب لانقضاء[67].

**الخاتمة**

من خلال دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية، بداية بمعالجة المحاور الرئيسية المتمثلة في شروط وأوجه الطعن الواجب بنائها عليها وآثاره إلى بيان مدى تحقيق النصوص القانونية التي تنظمه للغاية التي سنَ المشرع من أجلها، ليس كوسيلة مقررة لحماية حقوق الأفراد فحسب وإنما كذلك كوسيلة لرقابة مدى تطبيق الجهات القضائية للقانون.

والملاحظة العامة التي يمكن استخلاصها أنه بالرغم أن إسباغ الخاصية الاستثنائية للطعن بالنقض جعلته يوصف بأنه طريق غير عادي للطعن في الحكم الجنائي لرجحان ما ذهب إليه الفقه الذي استند إلى ضابط الأسباب للتفرقة بينه وبين طرق الطعن، وذلك لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا المتمثل في إعلاء الحقيقة القانونية، وبالتالي فانه يقيد من حرية الطاعن تقييدا قانونيا يجعله غير حر في تأسيس طعنه وفق ما يرى من أسباب بل يلتزم بالأوجه التي حصرها المشرع بموجب المادة 500 ق ا ج ، فالطعن بالنقض هو طعن استثنائي أي رخصة من أصل لذلك كان مقيدا بهذا الشكل، وبناء على ذلك فان المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ويحاكم الحكم دون الدعوى، لذا فإنها لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، فوظيفتها تنحصر في تدقيق الحكم المطعون فيه فإما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه، وفي حالات نادرة تقوم بالنقض دون إحالة، إلا أن هناك نقص يشوب النصوص القانونية المتعلقة به بالرغم من تدخل المشرع لمعالجة هذا القصور وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها:

[67] عبد العزيز سعد: المرجع السابق ،ص158.

**1**- الطعن بالنقض آلية قانونية يتبناها المشرع قصد مراجعة الأحكام والتأكد من صحتها إجرائيا ومدى سلامته النتائج التي توصلت إليها قانونا.

ولا شك أن الخطأ في الحكم الجنائي ليس حتميا ، ولكنه لأسباب وعوامل متداخلة واقع لم يجد المشرع بد من مجابهته، بيد أن القاعدة أن المشرع وهو بصدد التجريم والعقاب لا بد أن يكرس سياسته الجنائية في إطار الأهداف التي يتوخاها من التشريع لتكون متلائمة مع الآليات التي يضعها لتفعيل مبادئه ميدانيا، فالحكم الجنائي الصادر بالإدانة من محكمة الجنايات كأول وآخر درجة لا يصيب بالضرورة الحقيقة الواقعية ولا يبت بإدانة المتهم بصفة قاطعة، والسير في سبل الطعن التي يرسمها المشرع تقود مباشرة إلى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تحاكم سوى الشق القانوني للحكم بالإدانة مما يهدر نسبيا كفالة اكبر قدر من العدالة .

**2**- تصدر لأحكام الجنائية باسم الشعب لذا فان الأسباب تؤدي دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء، كما يعتبر التسبيب وسيلة القاضي لإظهار تمكنه الوظيفي ومدى حياده لعلمه المسبق برقابة المحكمة العليا على أحكامه .

**3**-إن السماح لفئات عريضة من المتقاضين باستعمال الطعن بالنقض يسهل عليهم اتخاذه وسيلة تسويفية للتملص أو لتأخير تنفيذ الأحكام القضائية، نظرا للأثر الموقف للطعن بالنقض في المادة الجزائية .

وقد اعتمدت البلدان ذات الأنظمة القضائية الشبيهة بالجزائر عدة حلول لمجابهة التزايد الكبير لأعداد الطعون أمام المحكمة العليا، فهناك فئة تبنت حلا جذريا يقضي بعدم جواز الطعن بالنقض في الجنح والمخالفات، ولكن هذا الحل ينطوي على نوع من المساس بحقوق الأفراد في مراجعة الأحكام الصادرة في حقهم خصوصا المحكوم عليهم بعقوبات حبس مرتفعة .

وهناك فئة أخرى سنت إجراءات إدارية بهدف الحد من اللجوء السهل إلى الطعن بالنقض، وذلك عن طريق رفع قيمة الرسوم القضائية بشكل ملموس، إلى جانب مضاعفة حالات البطلان المؤدية إلى عدم قبول الطعن وكذا تدابير ظرفية ذات طابع تشريعي كإجراء عدم قبول الطعن بالنقض الذي تبنته فرنسا، وهناك بلدان أخرى لا تقبل الطعن بالنقض إلا إذا أثارت القضية مسالة قانونية بحتة، ولكن ذلك أيضا يتنافى والمبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون، ولأن هذه الظاهرة في تفاقم مستمر فقد بات من الضروري إيجاد الحلول الكفيلة بمجابهتها والحد منها.

**4–** أن الطعن بالنقض لا يتناول سوى الأحكام الفاصلة في خصومة قضائية الأمر الذي يستبعد من مجاله غيرها من الأعمال القضائية كالحكم بالإشهاد.

**5 –** أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا من ذي صفة ومصلحة.

**6**– من مزايا التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية تسجيل الطعون على مستوى الجهات القضائية وهو ما يكرس فعلا تقريب العدالة من المواطن.

**ثانيا:التوصيات**

**1.**حصر المشرع الجزائري الطعن في الحكم الجنائي الصادر عن محاكم الجنايات بالطعن بالنقض كطريق استثنائي يعالج الشق القانوني دون الواقعي للحكم، وهذا من غير المعقول أن يسمح القانون لمن أدين بارتكاب جنحة أو مخالفة حق الاستئناف لحكم أول درجة أمام المجلس القضائي ثم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، في حين لا يجد الشخص المدان بجناية غير الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي لا تعيد النظر في حيثيات القضية وذلك يصطدم بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يتبناه المشرع الجزائري مما يستدعي مراجعة تشريعية لهذه القضية.

**2.** وجوب النص على عليل أو تسبيب الأحكام الجنائية عموما لأن التسبيب من أهم المبادئ والضمانات القانونية وضابط مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان صادرا بالإدانة، لذا فقد بات لزاما على المشرع مراجعة أو تعديل نص المادة 314 من ق ا ج،

بحيث تنص صراحة على وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة ، وذلك تحت طائلة البطلان .

**3**.تكريس الحلول الإدارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة البطيئة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا خاصة فيما يخص الجنح والمخالفات التي تشكل اكبر نسبة من الطعون، وذلك عن طريق :

– الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها اثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام الناطقة بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين .

– سن تشريع يقضي بمنع الطعن بالنقض في المخالفات والجنح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة .

–تفعيل آليات بديلة تقلل من اللجوء إلى لقضاء كالصلح والوساطة والتحكيم.

**4**–ترقية العمل القضائي للمحكمة لعليا و عصرنة تسييرها إلى جانب التركيز إلى التكوين المستمر للقضاة سواء على مستوى المحكمة العليا أو على مستوى المجالس القضائية والمحاكم العادية، والاهتمام بهيئة المحلفين على مستوى محاكم الجنايات عن طريق الاستعانة بمحلفين ذوي مؤهلات تسمح بتحقيق عدالة نوعية، إذ أثبتت التجربة الميدانية افتقادهم للاحترافية والخبرة، وذلك إلى جانب القيام بدورات تكوينية وبعثات إلى محاكم النقض ذات الأداء لجيد والمتطور في الخارج من أجل زيادة كفاءة القضاة الوظيفية وتحسين المردود النوعي لهذا الجهاز.

كان هذا ما توصلت إليه من نتائج وما ترى لي من اقتراحات تخص هذا الموضوع ولا شك أنها تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، فهو أوسع من أن يوضع بين دفتي رسالة متواضعة ويبقى هذا جهد بشري فإن أصبت فمن الله عز وجل وان أخطأت فمن نفسي.

**المعاجم و المناجد:**

**1**- المنجد في اللغة والإعلام :الطبعة 26،دار الشروق ،بيروت.

**قائمة المراجع :**

**1**.د.احمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بدون سنة نشر.

**2**.د.احمد فتحي سرور:الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،النقض الجنائي،الجزء الثالث ،دار النهضة العربية القاهرة ،1993.

**3**.د.احمد مجحودة:ازمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،الجزء الأول ،دار هومه ،الجزائر ،2000.

**4**.بوبشير محند أمقران:النظام القضائي الجزائري،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993.

**5**.د.حامد الشريف:النقض الجنائي دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية،دار لفكر العربي،الإسكندرية،1999.

**6**.حسن صادق المرصفاوي:المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف،الإسكندرية،1998.

**7**.د.سليمان بارش :شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة ،باتنة بدون سنة نشر.

**8**.د.عبد الحميد الشواربي: طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية ،الكتب القانونية،القاهرة ،1996.

**9.**عبد العزيز سعد:أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،الطبعة الأولى :الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002.

**10.**علي جروة:الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،المجلد الثالث في المحاكمة، بدون سنة نشر.

**11.** د.علي شملال :السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة،دار هومه ،الطبعة الثانية ،2010،ص375.

**12.** د.محمد زكي أبو عامر :شائبة الخطأ في الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،1977.

**13.**مجدي الجندي:أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام ،دراسة تحليلية في ضوء الفقه والقضاء ،الطبعة الأولى ،مطابع المختار للنشر ،الاسكندرية ،1993.

**14.** محمد المنجي :الطعن بالنقض المدني ،طبعة مستحدثة ،منشاة المعارف الاسكندرية ،2003.

**15.**محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

**16.**محمد علي الكيك:رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ،الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع للنشر،الإسكندرية ،2003.

**17.**د.نبيل صقر و.د.الغربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية،دار الهدى،الجزائر،2006.

**18.**د.نظير فرج مينا:الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989.

**19.**نجيمي جمال: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة،دار هومه،2012.

**القوانين:**

**1-** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصاد بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 ،المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

**الاجتهادات:**

**1-** الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزأ الثاني، 2002.

**2-** الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزأ الأول، 2002.